

الفهرس

الفهرس i

- 2.....ثانياً.الموضوع
- 2.....الو.أ.ق.أ.ع
- 3.....الانتهاكات ب.المزعة ومة
- 3.....ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة
- 4.....رابعاً. طلبات الأطراف
- 4.....خامساً. الاختصاص
- 5.....لاختطأ. اصل لناقح وضوعي للمحكمة
- 7.....سادساً. المقبولية
- 8.....استنفاد أسبل التقاضي المدني
- 10.....ب. الشروط الأخرى للمقبولية
- 11.....سابعاً. الموضوع
- 11.....في الإخطار أ. بالتهم الموجهة إليه
- 13.....عوم لحق ابل فرد في التقاضي
- 15.....(للإدعواتم بلأقلاع رافلا معدلويه بشكل صديج
- 17.....(2) الادعاء بأن إدانة المدعي كانت بخلاف وزن الأدلة المسجلة
- 19.....الانتهاك الحق في الدفاع
- 20.....ثامناً. جبر الضرر
- 21.....تاسعاً. مصاريف الدعوى
- 21.....عاشراً. المنطوق

لقد كملتكم القمل وقد نقيت بي ودب سد الكل و ديس ران لك ايضويك واه لقا اضف بيح بان ا
عاشسو وازله اقن وضممية نغاي لقا اضوتتيوش تجديزلو نفي ولاء، لقاوشاض بيرتة صا و لمة
بلا يزلو قو، تا ضويي كايلا لقا الأضو وكا ا م اعدلو قوما تيسي يا بيز. اا، لقا قو لضيبي أد. د. جي
ئيس قلام الم حكمة .

بر لولتمو كوفقاً ل 212 م ي ثا لإق فر ي قمي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشأو ميحكمة ية لحقوق
لي باسم " البروتوكول " (المنظف) م9م(2) لدا لخطي لكمة¹
يما يالبي نظب الام لاقا " لضا خي تلتني(ن) لحيتمدا ي نسي ع داو. لدم، ح ك م متوا ط نة
نظوزا الهذبيته القضية ..

في قضية

جاكسون غودوين

ممثلاً بنفسه

ضد

الولايات المتحدة

ثلاثة من طرف

بونيفي (1) سانس اولاهي عيجانم ند، يال ثلبك تب ل لا غلبام ؛
ثببة الم (2) جامي العام ، م كتب ل لا غلبام ؛
لسيد (3) سفير بركة لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛
الس (4) دة إنكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الدستور والشؤون القانونية؛
(5) السيدة بلاندينا كاساغاما، موظف قانوني، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

المبعادوليات ،

لحكمتا لتالني

الأول. راف

1. السيد جاكسلوط غودوين (المشور إليه فيما يلي باسم عني، وقت تقديم
حكاكين متزعة لخدمة تحريك إجراءات الدعوى جن لمدة ثلاثين (30) م
إدانت في سجن ابوتليمبل المركزي، في ملونزا بعدلاج والاغ تصيد وأبعدهم دعي
مام المحاكم المحلية .

نذرتهم باتفاق 2012 ليم تحريك إجراءات الدعوى إليها فيما يلي
والدالة التي لمأصعبت عطيها ") في الميديا الإق فريقي لحقوق الإنسان
وياليسه عبولبسم ("لاملشم يثاق ") أفكي توطر 6 8 ل9 بنأضوممت ولكول
ففي 0 يارأ 6 0.0 و في م 9 2010 ل10 ل20 لوض علبيمه وجب
لله الخلقصاصة 4 3 (6) حكمة في تلقي القضايا من
اد والم نظمات أولتحصيرت ومثيولة فوطرة 9 10 11 2012 دعي علبيلهي
س مفوضية الاتلإا فدر ييسقجي، صكاً مع ولاجنبلهما وادع ادة (4 3 م)
حباب للبيس وتلوهك وتلأثير على ولاققضاديا لالناظرجديدة
دخول الكدوبه لحد يفرتراة لقسدينذدة،) وابعدهة (الإيأي اعفي 22
نوفمبر 2020²

مناقضات وع

الوقائع

من السيد جون فقاعة نهج نذالي برة رة، يال خدر 3 يونيو 2012، لم ملديعسي و اجزاء من
أة وسرق وهاذه ألعوى الا وممكتملاكو شتوغكتطلألهم داعلي م وأرة و
ن مسرح الجريمة .

لا حوق جهت أة لة في يها لوقحبضه عاتلله ممددة عي السطو الم سولفق نص
لما دة 287 من قانون العقوبات غولتهنظلا لالمب لفا ذمايلن 30 و 11 3
قانون العقوبات.

جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التضييكرهم 10/50 20 ر بيخي 26 و
و جبر 1210 لهور) ، الفقرة 38.

رابطتہ بظروف

3. طلبہ لبلبلہ لدمعہ ممکن مة :

إدانتہ والحدکلم الصادر بحقه ، وإطلاق سراحه ؛
نحه تعویضا (بمھونجب براولتمواكدوئل 27) (المیثاق ؛ و
ر آخر تراہ منذ 3. سببا في ظروف قضیتہ

دعی عالیہ 14. المدکمة إلی :

نہ لیس من اختصاصھا الفصل فی ذہ لدعوی
م توف شرط الإلحاق ب2 وأنی یعقل لیظلمة تصوص عالیہ فی مالک (4) (4) (5) ام
الداخلی للمدکمة

م توف شرط الإلحاق ب3 وأنی یعقل لیظلمة تصوص عالیہ فی مالک (4) (4) (6) ام
الداخلی للمدکمة

تعولن 4 أن غیر لیضمة بولة لرافضوہا لواجب

المدکمة 15. إصدار الأمر التالیة :

1. أن الدولة المتحصی وعلیها لم تظلمة حقوقی علی فی المواد و2 فی 17

من المیثاق؛

لأعن 3. رم یا ضلوتج ورم کف قطعاً سل یلاس موضوعی ؛

3. فظن بالتمدعی

أن فی 4. س قظلم لرم دعی وبتہ ؛

أنه لا ینبغي ما نلج عدو بیضات .

الاختصاص

ن البروکات لک ظللہ مة مقاصفة 3 علی ما یلی :

والمنازعات (1) لتي تقدم إلیها والتي تتعلق
بمیثاق وهذا البروتوکول وأی صدك آخر من صدك حقوق الإنسان

الأخری التي صادقت علیها الدول المعنية

السینة قد (2) مدکمة الاختصاص أم لا - تسوی المسألة بقرار

تصدره المدکمة

أنها ، كما 124 هو الاستعراض الأيوني، في الأنتهتاترس اخ تصاص
للفيق في أمن الانجاز لوقف يهال لدعوى مداكم يدا لمنح لية كم حكمة
وطنية بتغليتها تفضلتها حد يد ما إذا كانت تتفق مع
المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو في أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان
الداقتو لهما يلزم مع نية⁶

لية ، تال 25 حظ المدكمة أن لم مد عزي م حدوث انتهاكات للحقوق المكفولة
يعدق جبالها لتمفوسايدر هو 2 و 3 و 7 ب ي قها وفقا للمادة 3
(من البر (أو تو كول⁷

تقدم ، 26. فض المدكمة دفع الدولة المدعى عليها وبالتالي ترى أن لها اختصاصا
يا للفظوه عفي لهعنريضة .

ب. الجوانب الأخرى للاص

تعلق باخ 27 تصاصها الشخصي والزماني والإقليمي
ذلك ، وتم شويي لجب مع الشظي (م 4) أن لا تاقخذت لني مع⁸ بأن جميع
بل الشروع في النظر في المسألة .

سجل ما 28 شير إلى خلاف ذلك ، تخلص إلى ما
يلي :

الدولة الخاضعة بشطخصيها لما رط رافن في الميثاق
مخ للأفراد ووالدبمرنظمات غير الحكومية برفع
الاسمي بالمشوة تالكالالم الم حكمة. توبم و قفها السابق

⁵ مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ارقم 10/65 ا لصد ادر
ادفيموسلايوج 2022 وويلضيلر بتقمرارة 25 نوغ بوركيوم ا وويويري وانغريكو الخدميهها ورا لة م تحدة
(حاكله وض ل غ ب ح ك ه ب ق ت و 18) ل ر ي ق ية ، الم ج ل ن ي ، ل ص 0 ف 2 م 5 رة 29 ، فرانسيس ايرنسي إمتغوي وض ية
اللاجل تصاص ل ص ح (55) ل و س 4 (4) ح ك ق ا ي مة ، الم ل ج ل و ن ، ط ر 0 9 ، ر ا ت 4 1. 61
ش وس ي (ك ه د و ب ت ر ن ز م) ا خ ك و ل (ل ر ف ب ق ا م 2 ه ه ا د ا ل ي ت ك ن ل ل ا ق و ر ج ل ح ن ظ ف ل د ن ه م ج ر مة 9 و 2 ر ية ت ن ز ا ن ي ا
، ما دل و ل ن ت ه ب ض ل ه ح ك (ن ج و) 2 م 2 ل م ك ح ا) 2 م 2 مة الإل ف و ج ن ية ل لأ و ل ، ط ر 5 6 4 رة 130 .
ج م ه و ر ية⁷ ت ن ز ا ن م ي (ا ل و ل ن ا م ق م ب أ ل ح ي ك ل ي ا ف و م ل) / ل س (ل م 2 م ك م ب م ر ا) 2 (ل 2 ف 4 ر ي ق ية ، الم ج ل ل ل ف 6 ق ر ا ت
2825 ؛ وإجراءات حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار (ق و ا ب ي ض ا) ا ن ل 1/8 ن و ف م ب ر 16 ل 1 ن ا
ة الإفريقية ، الم ج ل ا د 8 6 6 ر ا ت 54
ال ن ظ ا⁸ الم 9 ل م د ن ا ل ط ل ج ك ط ا مة ي و 2 ن و ل 20 .

والة المدعى عليها لإعلانها في م 5 و 2020 أي
تأثير، لأعلى اللجوء ليقم تقديم عمل ليضمة⁹
نظر إلى أن الانتهاكات التي يدعيها للمدعي
المدعى عليها طرفا في العباروة وعكسها، ذلك،
المزعومة مستمرة بلاط بيزعاني لم دالألنماد عيلى أساس
ما يعةت بغوجرا كه ادلة¹⁰.
أن الانتهاكات 3. المزعومة وقعت داخل إقليم
لدولة المدعى عليها.

29. وفي ضوء كل ما تحقق، ترى المحكمة أن الهبات في اللجوء لية

المسألة الثانية

بشأن 30 لإسقاط اللجوء كوالد معراض المر فوعة لشروط
الاعتبار أحكام المطنة الكي ثاق".

المنظوم 3.1. البناظر 10 (1) للمدكمة، "تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى
من الملفواعة أمامها وفقاً لمادة 5 كل ما لظ كقا (2) كوال اول نظام
الداخلي

تظن لندظي 3م تا عا يقا دم 10 (2) ي د يثل مجد وكه مرته ا ذكر أحكام
الم ي ثا القم، ادعة لكى 5 ما يلى :

الم إلى ياجلبه دأنة تسجقويع الشروط التاللية :
ب. عطيها والليلانة ظ قفي لمظن طساربيه قو هو يته ؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحادية بي و ل ق ؛
موجهة ضد ج. الالايحوي اعلى أي الفاظ ههيفة أو ميسيقه؛ ومؤسساتها أو
الاتحاد الفر لاي .

د. الالاستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
فاد سبل أن تقيد اعنديم الالعمد لى ، إن وجدت ، مالم يكن واضحاً أن إجراءات
ي قد استطالت بشكل غير ط بيعي ؛

قضية تشد⁹ وسى تشد (لدك نكلم لا) ف، قرأ عا 3 .

ال¹⁰ وسو عوى عضد قن لاي لى تضعد يضم للنعها، وقه ر 30 انزا نيا الم تحك م (5 1 يوليو 2020
الإفريقية ، الامجر لادبع ، اص 6 4 رات 2423

بالشرط 149 لم نصص عليه اقليمياً (ب) (5) (2) من داخلية، ترى
المحكمة أن قراراً لبيضاً بولاية تسبق أتمت يميناً قال لوط فقيهاً
لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاقين
فإن اللبغري يهدنة التالشرط.

، تخلص 150. لمحكمة في إجماع يأن شعور طيطة تالم مقبولية
س عليه الفقيه يثلق اعطى 5 الفقيه ووالا الرطد لنة 101 (ب) نظام
فلي، وبالتالي قد رطرقها ولة

سلباً. ضد وع

الانتهى اي 55 اعطي دا عتي الية :

أنه لم يبدل 1. أألمن بطنه تعاقل ليه الشرطه ؛
أن محكمة الاستئناف الزانية لم تبت على النحو الواجب في مسائل القانون
قائع انتهاك (ا) ملن لولام ديون 2 اوق 7 (ب) 1 من
ر الدولة المدعى عليها 7 (7) 9؛ 1 و
3. أن قاضي الاستئناف قد أخطأ في القانون والوقائع بعدم ملاحظة أن شهود
استدعاهم / كما يهمل مط توبوا وئهم واجب المادة
1 3 1 قانون الاجراءات الجنائية ل 0 و 2 اخذة 2 0 0 2 3
دستور الدولة (ب) مدعى عليها .

تأوريد طوقا لم دطلي انتهات المزعومة
رهابا لبحاق للتفهي (الأي) توجد له عة إلى (به) قضيتها بشكل مشترك
مع الحق تفي التسلا واد أقام القانون (ب) (ب) لة د فباد عورها في هذه
الادعاءات .

الإخطار بالتهم الموجهة إليه

أنه قبل 53 طي ليه لاذع لاي ابل له لة لوقه بيبض معا ل ييش، كل انتهات
سادية بموجب المادة 2 3 قانون الاجراءات الجنائية ل 2 0 0 2
م دعو تم ورب اللمدا و لة 5 (ا) 2 مدعى عليها .

المطروح 60 وفقيت ه إذ لا قما لمهد إذ لا ذلة بكل ما من على ه ، قد أبلغ
الموجهة إليه أم. لاو تجدر الإشارة إلى أن المبدأ العام المنطبق في القانون، عند اتخاذ
عنة ما يجب أن يقدم أدلة لإثباتها.²⁰

محدلية في 6. الإجراءات المرفوعة ظل لم دعا على مد في
تحت تم لا قعد تمه إليه أفأثي بذر 0 يهل 3 و 1 و 2 و ده في من زأ لك هو مد عي
لايه بوجود ادعاء بالسرقة والاغتصاب ضده.²¹
يتمام سببلا غأن بتألكا يطعم د على موجهة إليه أسلا له .

مأن تار لفض و 62. لا ما دل كم مد عي ادعلا يطعم اد علي نته كت حقه في
التهم الموجهة إليه. يهو عليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7
المقروءة (1) الاقتران مع الامان داة لا دة و 4 و 1 لهي د الخ لاص
بالحقوق المدنية والسياسية.

لحق القبول في التفاوضي

كامة الايبه 63 في ما ف عي نتهك الم و ا د و 2 و 3 و 7 (الأ ن في ا ق ل م
بت بشكل صحيح مسائل القانون والوقائع.

في هذا 64. دعاء باع تبار ه غا فضيت ر عي ح نال و دولة
ل و ا ج ب ج م ي ع الم سائل القانونية والوقائع ،
اس موضوعي لأسباب استئان لاد عي ، لتيهر فضه.

يق تتلم حظ د 65. لا في ح ك ه ش ذ ك ر ك ا ت م ب ط ي ن ، ت ه ا ك الم و ا د و 2 و 3 و 7
الم ح ا ل ك و م ا ق ل ع (لا م ي ا ح ش لا ق ب و ل ا د ع ل ا م ط م ت د و ع ي د ح ق و ق ه في ع د م
التمييز، والمساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون، والاستماع إلى قضيته أثناء النظر
لم تتع ثل فظ ل ر ب ت ل ح د ح ك م ل ق ل و ف ل و ل ا ي ه ل ذ ت و ال ا د ع ا ا ت م ع ا .

نغ و ن (غبوازبا و²⁰ سبيا ابي ضكو ترم (نازل) مندو ضا ل و ح ل ق ي ر ه ا د ع ل ا ت ه ن ز ا (نحديكالم ل) ف، ق ر ا ة 9 ل ه ل ا ه .
ال²¹ ل ج م ه و ي ت ه ض د ل ك ل م و ح ع و ل و ك و م ي ت ه م ر ق ق ا م ط 4 4 3 4 ل 2 4 م ه ا ر ا م و ل و ا ب ر 8 ل 1 1 4 ل ه د ف ح د 2 2 .

وقه م ؛ إعداد دعوى في شأنه كإلا لا يوجد حجج؛ إلى الألف والآخر؛ والأدلة
ممة من الجانب الخصم. 25

رسالة 72. اهـ فولة ، مسيلاً ولرتين دون ولا يحددها : (أ) ما
مسرح الجريمة ؛ ب) ما إذا كان قد أدين فخلال
المشترك بلوزان للأئمة للمسلطو الحق في عدم التمييز ،
والمساواة أمام القانون، والاستماع إلى تقييئه فيما يتعلق بكل ملتين .

م (ي تلام دعا الءة) في أفلن مع له به بشكل صديج

لم ي تيم 73 إلى لم تدعريف عليه بشكل صديج من قبل
شاهدا في لاهم هذا ررحق لإ الخلف ارقويد. فه فيقول كك عي نته اكا لحقه
عدم التمييز ، والمساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون، والحق في الاستماع إلى
قضياته .

دولة مط 74. عى لاه لئها ف نظرت في تحديد هوية
تم تلافح له وافدا عي لقيه ا بشكل عى صرح. ليحويها ك ذلك بأن
الظن قربية وسقمت مسكن د علي د يقتها ، شاهلا لاددة ا روقكم ذلك
للشرطة وأن هذه الحقيقة كان لها وزن كبير بالنظر إلى أن لاددة ا روقكم شاهلا 2 انته دا
موثوقا به .

طكة متحدا في 75. فه ي تخمين على ما لا يحددها السليم ، فإن
أدت إلى انتهاك حقوقه في عدم التمييز ،
والمساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون والحق في الاستماع إلى تقييئه فحظ
عادللة ، أفلا إنها ستنظر أولا فيما إذا كانت
ية (قد أنجر ليثم و فلقا ق بله ا تقيي 7 (1) الانتهاكات
متعلقة بالما دمتين اول 2 م 3 ثاق ..

د اكلمه و يأت 76 ذلك برصت يأة نه أوع ناد لصا وستية ك دليل لإ دانه
لمحتملة وإثبات هوية المشتبه به على وجه

ضد 75 ونوي بال، (محاكم لإفوقه يبررات م 79 د (نازل ا مذوض لا و لع فه) قمر ات 8 96 6 .

الليقة. ينو نتيجة لذلك، ينبغي أن يكون تحديد الهوية مدعوما بأدلة ظرفية أخرى ويجب أن يكون

مأسك ومتسق لمسرح الجريمة .²⁶

السجل و77أي الادعاء اعتمد على أرب)عثة شه(4د
عثة لإثباتها كمقطة. اتلوع ليا ومحاكمة الاستئناف 27ت
الطنديشة، إلا أنها قد تم عرضها لثلاثة أشخاص
ذد ذولهم اتلوع ليا ومحاكمة لثلاثة أشخاص. المدالية
قد (ماتت لأيشتراد(3أن أنوشاطها لادادة للمقام 1حدث عندما دخل
سان الأخلوطن عي لبغر نفية او شه دست بوض لولح فدي عي انزها
ووفمقعار ولفعل السهو الخلد. 88والى معر لوطى على المدك طهقت اهدة
ة في لا دأعق لربع لم للمقيت عي ممكن لصديقه تشه اللادادة ارقم 2
ولاشرطية

مدالية قية 78 الظروف التي ارتكبت افليج لا نيلقة،
تم تحمداً يقدمته لم ابل شو كألدت إياجل لم بدي عي على أنه ارتكب
الجريمة.

الإشارة 79. إلام أيرقة مدعوم عي في عال ليضمة لية دليلا على أن أي قانون أو تشريع
الحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون
والحمالية المتساوية للقانون لم يتم نديشك كل رل ممدخعتي لف مقارنة
ذين كانوا في وضع لاحتظا ل لم ط كمة مأنيضا، لسلج، ه
لا يوجد دليل على أن الإجراءات المحلية قد أجريت بناء على أي قانون أو تشريع،
بملاحظة ضد فيزمالا أيرتيعن لاق لم بيدمعلي يتعلق بالحق في
التقاضي

م ، تر فضد 80. نلهم حل كممة ي تامد عت ادع ل يتمدد عي يته بشكل صح
لة في الإجراءات أمام المحاكم المدبل. نيقة

وربية تنز²⁶ نيا للموضتوع دوا ل عمود يوضن) ق م(8 2019م (20)، رايمة كمة الالخلذ ، ص
اللة 484رة 64.

اللة 27 للجمهورية ضد جاكسون ذغولوش، ية رقم 14/34 أ 2014 ذ فحات 2825 جاكسون جودوين ضلا، للجمهورية ذاف
الذناذي رقم 5 ذ 4، 144 للافود يارت ضد 3؛ سوجاكسون نجاف ورا لية ذناذي رقم 8 ذ 2 15 0 1 620
فبرلية 16 ذ 10 ذ 3-5.
المرجع²⁸ نفسه .

مما أرى بظن قريبي بقلعة لم تتم قضاة يبرنة ضالاً لخمرديعني في ظروف مماثلة
على ذلك، ولم ياقدم مدعي دليلاً على أن أي قانون أو تشريع آخر يطبق في الإجراءات
المتعلقة به يتعارض مع الحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون
ذتهاك للمادتين 2 و3 من وثائق

في ضوء 90. مما سبق، ترى المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم الوطنية الوقائع والأدلة
والوزن الذي أعطته لها لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض لمصلحة المدعي تطالب
دخل هذه المحكمة.

رفض المحكمة بأن دعاة المدعي كانت خلاف وزن للأدلة لجعلها يوه
دعي على تقيدها لم تنتهك (المن والادوية 2 وثائق 1) مقرر و
في الأدلة المتعلقة بإدانة المدعي.

تهاك الجاد في الأفياد الدفاع

والوقائع 92. يدعي بالمدعي أن قاضي الاستئناف أخطأ في القانون ود الدفاع لم
بما يتعارض مع المادة 231 من قانون السلام الشامل الذي صدر في 2002
من دستور 2002 المادة 3 (6) المدعي على أنه لم يثبت المدعي من
موهاندجي للإدلاء بشهادته على الرغم من
يتها كشاهدة له.

وتدفع 93. بأن محكمة الاستئناف رفضت الحجة
سديدي بشهادته تحت كذا لتقديمه وشأنها للمدعي
يضطه أن يمدد ملأفة يملحدر مان من الحق في الحصول
مع ما حدث في المحكمة الابتدائية.

(متنص ال 94. يثا ادقة ه لاي ما يلي :

حق التقيدها في ما كع فويلشم مال لفجهي مذ يلع لك لاحقاً حفي في اختيار
من يترافع عنه.

ص ا ر ي ق ل س ع ا م ا ل د ع و ي

، ل م ي ف ق ي 102 ل م ه ذ ا ه ا ل ل ن ط و ي ف ي ث ل ن ا ن ا ي ل ك ا ل ي ف ا ل د ع و ي .

ح ظ ا ل م د 103 ل م ه ا ن م ا ا ل د (2) 3 (2) ن ا ظ ل ه ا ط ا ي خ ل م م ا ا ي ل م ي : ت " ق ر ر
ك ل ط ر ف م ص ر و ف ا ت ا ل ت ق ا ض ي ا ل خ ا ص اة ب " ه .

د ك م اة أ ي 104 ب ب ل ل خ ر و ج ع ن أ د ك ا م ا ت ا م ل ب ا ن ل ل ص ل ل ت و ل ي
ت ح م ل ك ل ط ر ف ت ك ا ل ي ف ه ا ل خ ا ص اة .

ل ع ا ش و ا ط ا و ق

ال 105 ل م ه ذ ب ه ا ب ،

إ ن ا ل م د ك ف م اة ،

ب ا ل إ ج م ا ع ،

ب ش ل ا ل ي ت ص ا ص

ا ل د ا ل 1 ق ر ب ا ع خ د ت ج ا ص ه ا .

ت م 2 ل ن ن ه م ا ل خ ت ص اة .

ب ش ا ن ا ل م ق ب و ل ي اة

د 3 ق ر ب و ب ل ل ع ي د م ا ل د ع و ي

4 ق ر ب و ل ع ر ي ض اة ا ل د ع و ي .

ب ش ا ن ا ل م و ض و ع

ل م د ع ي ع ل ي ه ت ا 5 ل م ه (ت) ن ت (ب ه ك) ل م ن م ا ا ل د ل م ي 7 (1) ق ف ي م ا
ة ب ا ب ل ا غ ا ي ل ت م ع د ل ع ق ي ب ا ل ت ه م ا ل م و ج ه اة إ ل ي ه ؛

م د ع ي ع ل ي ه ت ا 6 ل م ه (ت ن ت ه ك) ا ل م ن و ا ل د ل م ي 2 و 3 ا ل 1 ف ي م ا
ي ت ع ل ق ب ت ح د ي د ه و ا ي ل ت م د ع ي

م د ع ي ع ل ي ه ت ا 7 ل م ه (ت ن ت ه ك) ا ل م ن و ا ل د ل م ي 2 و 3 ا ل 1 ف ي م ا

